مخطوطات ومطبوعات

الجزء الأول

من

احكام الأوقاف

وهو مجموعة محاضرات

ألقاها الشيخ مصطفى الزرقا : أستاذ احكام الأوقاف والحقوق المدنية السورية في معهد الحقوق العربي بدمشق .

أشار المؤلف في مقدمة كتابه الى ما طرأ على احكام الأوقاف من احكام قانونية : ادارية وقضائية منذ العهد العثماني الى عهد الانتداب الفرنسي ، تناولت بالتعديل او بالالغاء كثيراً من الأحكام الأصلية . فأصبحت هذه الأحكام مزيجاً من عناصر بعيدة الانساب والأواصر ، متفرقة المراجع والمصادر . جمعها في هذه المحاضرات تسهيلاً على طالب الحقوق . وقد : «آثر ترتيب مباحث الأوقاف في هذا الكتاب على حسب ما تتعلق به من اركان الوقف وعناصره ، ليقع كل حكم في الموقع الذي يعود اليه ، فانقسم الكتاب بذلك الى مقدمة ، وخمسة اقسام : (١) ما يتعلق بذات الوقف وعقده — ٢ — ما يتعلق بالواقف — ٣ — ما يتعلق بالموقوف — ٤ — ما يتعلق بالموقوف عليه — ٥ — ما يتعلق بالولاية على الوقف .

تناول في المقدمة : معنى الوقف ، ومنشأه ، ومشروعيته في الاسلام ، وحكمته ، واستمداد احكامه ، ولمحة تاريخية عنه .

وفي القسم الأول : حقيقة الوقف وتعريفه ، وركن الوقف والفاظه ، وشرائط الوقف ، وفيه فصول .

والقسم الثالث : شروط الواقفين وأغراضهم ، ثبوت شروط الواقفين ومثبتاتها ، وهو بهذا القسم وفصوله ، ينهي الجزء الأول من المحاضرات .

ومما يحمد للمؤلف ، هذه العبارة السائغة التي عبر بها عن موضوعه ، وهذا الأسلوب السهل في التبويب والترتيب ، الذي قل ان يجري عليه من يؤلف عادة في مثل هذه الأبحاث .

والأستاذ مالك لناصية موضوعه ، ماينقل تقليداً ، بل يؤلف عن نضج وعلم ومزاولة

وتعرض المؤلف في فصل : « غرض الواقف ومدى اعتباره » لما يقع من غموض وابهام في بعض شروط الواقفين

قال : « فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكّم في ذلك غرض الواقف . ونقل عن رد المختار قوله : « فما كان منها أقرب الى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه لأنه اقرب ان يكون مراده ، وهذا كما ترى في غاية السداد ، اذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف »

وهذا شيء حسن حبذا لو اخذ به رجال الشرع والقانون ، فراعوا عند الغموض والابهام ، قواعد العدل وغرض الشارع لا النصوص الجوفاء .

وفي هذا الفصل : فصل « غرض الواقف ومدى اعتباره » ينقد المؤلف : « المدارس الوقفية التي وقفها الواقفون لطلب العلوم الشرعية والعربية

... ولا يزال طلب العلم فيها جارياً على الطريقة القديمة ، فيدخلها الطالب ويجاور فيها أي يسكن احدى غرفها ويحضر دروس مدرسها وهو غالباً درس واحد في اليوم ، ويستمر هكذا ان شاء مدى حياته ، فقد يصبح عالماً كبيراً ويبقى مجاوراً فيها بصفة طالب ، وقد يكون غير ذي قابلية للتعلم أو كسولاً لا يعني بالتحصيل فيستمر أيضاً مدى حياته ، واذا دخلها الطالب الصغير المبتدئ يحضر مع الطلاب القدماء .. بلا تفريق بين المبتدئ والقديم في منهاج التعليم والتلقي ، وليس من المعتاد فيها امتحان .. »

ويريد المؤلف لهذه المدارس ان تجري على نظام غيرها من المدارس المصرية . ولا يرى في هذا: «مخالفة محظورة لشروط الواقفين .. ولو كان الواقف وقفها للتحصيل على تلك الطريقة المألوفة في زمنه . لأن اختلاف طريقة التحصيل والتعليم الى خير وأفضل مما كان معهوداً ليس اهمالاً لشرط الواقف ، بل بالعكس هو اعمال له على أفضل وجه . ولئن افترض ان في ذلك مخالفة لشرط الواقف فقد تقدم ان مخالفته الى ما هو خير وأنفع من كل وجه ضمن حدود غرضه جائز .. وانما غرض الواقف التعليم فالطريقة الاكثر انتاجاً للعلم والعلماء هي الأكثر موافقة لشرط الواقف» .

وهو رأي راشد سديد يشكر المؤلف عليه : فلقد آن أن نحلل بعض الشيء من «شرط الواقف كنص الشارع» ان لم نخرج عليها — كل ما قضت المصلحة العامة بهذا الخروج .

ونكرر الشكر للمؤلف والثناء عليه ، ونلفت نظر المشتغلين بالقضاء والمحاماة الى هذا الكتاب المفيد .

عارف النكدي

القانون الدبلوماسي

تأليف محمد حسني عمر بك

الوزير المفوض والسكرتير العام لوزارة الخارجية المصرية

كتاب من القطع الكبير ، يقع في ما يقرب من ثلاث مئة صفحة . تحدث فيه مؤلفه عن التمثيل السياسي ، والآداب الدولية ، وعن الملوك ورؤساء الدول وما يجب لهم ، وعلاقاتهم بعضهم ببعض ، وعن وزراء الخارجية ، وما يتصل بذلك من اختيار السفراء والوزراء المفوضين ، واختصاصاتهم وحقوقهم وواجباتهم ، وكيف يستقبلون ، والأصول المتبعة في كل ذلك . وجوازات السفر ومنحها . وأكثر ذلك معزز بأمثال وكتب ووثائق ، تعين المطالع على فهم هذه القواعد ،